

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة المخازنة

القسم حركة المخازنة

العدد ٤٠٤ / ٣٦٠٢

التاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨

إلى / مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس م / اطلاق صرف مخصصات

الحافا بكتابينا المرقمين (٣٧٩٣٤ و ٣٨٣٦٦) في ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ و (٣٧٩٣٤) في ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨ بناء على توجيهات دولة رئيس الوزراء المبلغةلينا بكتاب مكتبه المرقم (م : ر ٥٥٧٥٠) في ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ ولتسهيل تنفيذ احكام المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تقرر مايلي :

- ١- تسب تشكيلاً لجنة برئاسة رئيس مجلس المحافظة وعضوية كل من مدير خزينة المحافظة ومدير التدقيق العامل فيها ومدير مجلس المحافظة لغرض تدقيق قوانم صرفيات الفروقات المالية عن المكافآت التي يستلمها أعضاء مجالس المحافظة وأعضاء المجالس المحلية بموجب الاستماراة المرفقة طباعاً متضمنة توقيع وختم الجهات التي قامت بتنظيم الاستماراة إضافة إلى تصديقها من رئيس وأعضاء اللجنة مع الأخذ بنظر الاعتبار ماورد بمنشور الدائرة القانونية في هذه الوزارة المرقم / ٢٣٤٩٤ في ٧ / ٧ / ٢٠٠٨ مع ملاحظة احتساب الفروقات في ضوء المتغيرات التي حصلت على الرواتب منذ ٤/٩ / ٢٠٠٣ ولحد الان وحسب مامبين تفاصيله ادناه :-

الفترة	مدير عام (المبلغ بالدينار)	تعاون مدير عام (المبلغ بالدينار)
٢٠٠٤/١/١ - ٢٠٠٣/٤/٩	٧٠٠،٠٠٠	٣٠٠،٠٠٠
٢٠٠٨/١/١ - ٢٠٠٤/١/١	١,٥٠٠،٠٠٠	٧٤٠،٠٠٠
٢٠٠٨/٩/٣٠ - ٢٠٠٨/١/١	١,٥٠٠،٠٠٠	٩٤٨،٠٠٠
٢٠٠٨/١٢/٣١ - ٢٠٠٨/١٠/١	١,٥٠٠،٠٠٠	٧٤٠،٠٠٠

المخصصات الممنوحة للفترة من ١١ / ٩ / ٢٠٠٨ إلى ٤ / ٩ / ٢٠٠٤							الفترة
الموقع الجغرافي	المنصب من الراتب الاسمي	الشهادة نسبة من الراتب الاسمي	زوجية	اطفال	المخصصات الاستثنائية للمدير العام		
-	-	-	-	-	-	٤ / ٩ / ٢٠٠٣ - ١ / ١ / ٢٠٠٤	
-	-	-	-	-	٥٠٠٠٠٠	٧ / ٣ / ٢٠٠٥ - ٣١ / ٨ / ٢٠٠٧	
٢٠ دينار	%٣٠	- دكتوراه %١٠٠ ماجستير %٧٥ دبلوم عالي %٥٥ بكالوريوس %٤٥ معهد %٣٥ اعدادية %٢٥ دون الاعدادية %١٥	- ٥٠ الف دينار	- بمعدل ١٠ الف دينار لغاية ٤ اطفال	١٠٠٠٠٠	٨ / ٣ / ٢٠٠٧ - ٩ / ١	
					٢٠٠٠٠٠	٩ / ٣ / ٢٠٠٨ - ٩ / ١	
-	-	-	-	-	١٠٠٠٠٠	١٢ / ٣ / ٢٠٠٨ - ١٠ / ٨ / ٢٠٠٨	

وعلى ان ترسل القوائم مدار البحث الى دائرة الموازنة لغرض وضع التخصيصات المالية اللازمة ازانها وبالسرعة الممكنة .

٢- على ان يتم صرف فروقات الزيادة للمخصصات مدار البحث للاشهر (تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول ٢٠٠٨ / مطلع عام ٢٠٠٩)

٣- كما نشير الى ان المكافأة لاعضاء مجالس الاقضية كانت صرفة بموجب توجيهات التي لاترقى الى المستوى قانوني حيث ان القانون رقم ٢١ / لسنة ٢٠٠٨ قانون المحافظات غير المنظم باقليم والمتضمن ان تصرف استحقاقاتهم من ٤ / ٩ / ٢٠٠٣ لذلک يقتضي استرداد كافة المبالغ التي كانت تصرف اكثر من الاستحقاق القانوني .

٤- على كافة اعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية تقديم كتاب تأييد من الدائرة التي كانوا يعملون بها او من هيئة التقاعد الوطنية يؤيد بعدم تقاضيهم اي راتب او مخصصات منها قبل صرف الاستحقاق لهم .

مع التقدير

ضياء حبيب الخيون

وكيل الوزارة

٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٠